

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١٧/٩/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى



(عدة المتوفي زوجها في بيت أهلها بدون عذر) فتوى رقم (٥٠٢٣)

سائل يقول:

زوجة توفي زوجها، فهل يحق لها أن تقضي العدة في بيت أهلها؟

الجواب:

لا يجوز لها ذلك، وإنما تعتد في البيت الذي كانت تسكن فيه في حياة زوجها كما أمر به النبي ﷺ بعض من استفتاه من نساء الصحابة رضي الله عنهن.
إلا إذا كانت تخشى على نفسها من ضرر، أو اعتداء فلا بأس أن تنتقل إلى أهلها إذا كان أهلها في نفس البلدة، وإلا انتقلت إلى أقارب لها في نفس البلدة.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن محمد بن عبد الله البعري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590